

Sultanate of Oman

Ministry of Finance

Muscat



سلطنة عمان
وزارة المالية
مسقط

منشور مالي رقم ١٠٠ / ٢٠٢١ م

إلى كافة الوزارات والوحدات والهيئات والشركات الحكومية
بشأن سداد مستحقات مقاولي الباطن

...الموقرين

أصحاب السمو والمعالي الوزراء

أصحاب المعالي/السعادة رؤساء مجالس الإدارة للهيئات والمؤسسات العامة ...الموقرين / المحترمين

استناداً إلى أحكام المادة رقم (١٠/٨) من القانون المالي الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٨/٤٧) بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٦م والتي تقضي بأنه على وزير المالية المباشرة في إعداد نماذج موحدة لعقود المقاولات والتوريد والخدمات وغيرها والتي ترممها الوزارات والوحدات الحكومية المختلفة وتعديلها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

وإلى المنشور المالي رقم (٣) لعام ٢٠١٩م بشأن تطبيق النسخة المعدلة للعقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية والمحمل على موقع وزارة المالية ، الذي ورد بأحكامه الآتي:
البند(٢/٤/٤)الفقرة (ح) : " يكون المقاول مسؤولاً عن أداء الدفعات لكافة مقاولي الباطن وفقاً لشروط عقودهم ، كما عليه أن يقدم نسخاً من هذه العقود وما يعزز أداء الدفعات " .

البند(١/ ٣/٥) الدفع إلى المقاول الباطن المسمى : " على المقاول أن يدفع إلى مقاول الباطن المسمى المبالغ ، التي يصدق المهندس على أنها مستحقة وفقاً لعقد المراقبة من الباطن ، ويتم إضافة هذه المبالغ والمصروفات الأخرى إلى تكلفة العقد باستثناء ما ورد في البند الفرعي(٥ - ٤ إثبات الدفعات) " .

البند (١/ ٤-٥) إثبات الدفعات : " قبل إصدار شهادة دفع متضمنة مبلغاً واجب الدفع لمقاول باطن مسمى ، يجوز للمهندس أن يطلب من المقاول أن يقدم إثباتاً معقولاً على أن مقاول الباطن المسمى قد تسلم جميع المبالغ المستحقة له وفقاً لشهادات الدفعات السابقة ، مخصصاً منها الاستقطاعات الواجبة للمبالغ المحتجزة أو خلافه " .

ونظراً لما لوحظ من عدم قيام بعض الشركات والمؤسسات المنفذة للعقود المسندة لها من قبل بعض الوزارات والوحدات والشركات الحكومية بأداء الدفعات المستحقة لكافة مقاولي الباطن وفقاً لشروط عقودهم وما نصت عليه أحكام مواد العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية أعلاه ، الأمر الذي يعد مخالفاً للنظم والقوانين المعمول بها في هذا الشأن .

Sultanate of Oman

Ministry of Finance

Muscat



سلطنة عُمان
وزارة المالية
مسقط

(٢)

وفي سبيل الحد من ظاهرة عدم التزام الشركات والمؤسسات المنفذة للعقود المسندة لها بأداء الدفعات المستحقة لكافة مقاولي الباطن وفقاً لشروط عقودهم ، لما لها من آثار على قطاع الأعمال في السلطنة والاقتصاد بشكل عام .

توجه وزارة المالية عناية كافة الوزارات والوحدات والشركات الحكومية إلى ضرورة أن تطلب من المقاول أن يقدم إثباتاً معقولاً على أن مقاول الباطن المسمى قد تسلم جميع المبالغ المستحقة له وفقاً لشهادات الدفعات السابقة ، وذلك قبل استكمال إجراءات دفع مستحقاتهم نظير الأعمال المنفذة.

عليه ، ولأهمية وضرورة التقيد بالتشريعات والقوانين والأنظمة المنظمة لممارسة الأعمال نرجو من الجميع التعاون والالتزام التام بما ورد في هذا المنشور وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة ، وعلى دوائر التدقيق الداخلي في الوزارات والوحدات الحكومية مراجعة مدى التزام الوحدات بتطبيق ما ورد في هذا المنشور .

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي
وزير المالية



صدر في : ٢ / ١٢ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٢ / ٧ / ٢٠٢١ م

نسخة مع التحية إلى:

- صاحب السمو السيد / نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء ...الموقر
- معالي السيد / وزير ديوان البلاط السلطاني ...الموقر
- معالي الشيخ / الأمير العام لمجلس الوزراء ...الموقر
- معالي الشيخ / رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ...الموقر
- معالي / وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار ...الموقر
- معالي / رئيس مجلس إدارة هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- معالي / رئيس جهاز الاستثمار العماني ...الموقر

(تمت - ١٢ / ٧ / ٢٠٢١ م - مطبوع في: مطبعة الدولة - مسقط)